الى الحكمين معا ولم ار من صرح بذلك وان كانت الفاظ بعضهم تشعر له والخلاف في المنقول
الذي اشار اليه بلوايتنا هو في جواز التيمم به فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن شعبان قال
ابن ناجي قال ابن عبد السلام وهذا اذا ابعد في ارضه واما لو جعل على وجه الارض فاسم
الصعيد باق عليه انتهى وما قاله ابن عبد السلام ظاهر والله اعلم فرع
قال ابن فرحون في الالغاز في باب التيمم ارض طاهرة مباحة غير مصيبة خمسة اميال لا يجوز
التيمم منها وهي ارض ديار ثمود ونص عليه ابن العربي في احكامه قال ابن فرحون في شرح قول
ابن الحاجب ربما الملح والثلج ونصه فرع حكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم
على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد ونقل الذهب والفضة الا ان يكون جمعا دنه
ولم يجد سواه فيتيمم به فعلى هذا يكون مراده بالرخام انه يجوز التيمم به بعد نقشه
ومعرفته وخرمته وصقله ويجوز التيمم بذلك اذا كان في معدنه انتهى انظر البرزلي في مسائل
التيمم فرع انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار فيه نصا صريحا غير قال في
في التمهيد في الحديث الثالث والاربعين لزيد بن اسلم وهو حديث الوادي اجمع
العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا نظيفا جائز انتهى
قوله وثلج ظاهره انه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي
وانه لما ذكر لفظ المدونة المتقدم قال الا انه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام
اللخمي ايضا وانه ذكر ثلاثة اقوال وعزا للمدونة الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم
بالثلج فاجازه في الثالث ومنعه في الكتاب ومنعه في مدونة اشهب وان لم يجد ترابا وهو
عند ابن حبيب وقال ابن حبيب من تيمم وصلى وهو قادر على الصعيد اعاد وان ذهب
الوقت وان كان غير قادر اعاد ما لم يذهب الوقت ويختلف في اجزاء الحاجر والجليد قياسا
على الثلج انتهى ونقل ابن عرفة فيه اربعة اقوال ونصه وفي الثلج ثالثها ان عدم الصعيد
ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي واشهب وابن القاسم واللخمي
عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب عن رواية الاولى وبالجمد اللخمي وحاجر الماء والجليد مثله
انتهى وانظر كيف لم يعز الاول الا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب ونقل ابن ناجي
الاقوال الاربعة كما ذكرها ابن عرفة وقال وعزا الباجي الاول لرواية ابن القاسم والله
اعلم انتهى قلت وعزاه ابن يونس ايضا لابن القاسم وقال ايضا في اخر كلامه
قال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واجزاء كان او غيره واجزاء ابن يونس صواب والله اعلم قوله

وبخلاف



وبخلاف الحلي رحمه الله في الخضخاض وهو مقيد بما اذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب وعلى
الخضخاض ما ليس بماء اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد قال في التوضيح قال ابن راشد والقول بانه
يتيمم به وان وجد غيره لم اره انتهى ولذلك قال في الشامل وخضخاض ان لم يجد غيره انتهى
قلت وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس ويتيمم على الطين من لم يجد ترابا ولا جبلا
وقال البراذعي وعلى طين خضخاض وغير خضخاض اذا لم يجد غيره انتهى وقال ابن عرفة وعلى طين
خضخاض وغير خضخاض وفيها التيمم على الصفا والجبل ضعيف الطين خافض التراب قال خليل وقول
ابن الحاجب فيه وقيل ان فقد التراب لا اعرفه في نصاب الطين انتهى وهو غريب ولعله تصحيف وصوابه
وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب لا اعرفه فيكون موافقا لانكار ابن راشد كما تقدم
والله اعلم قوله وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء يعني انه قال في المدونة اثر كلامه
السابق في التيمم على الخضخاض يخفف وضع يديه قوله يخففهما بالجيم وروي بالخاء
المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يخفف وضع يديه ويجففهما
قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضهما ببعض بيسير ان كان فيهما شيء يؤذيه ثم يمسح انتهى
زاد ابن يونس ثم يمسح بهما وجهه ويصنع كذلك لليدين انتهى والله اعلم قوله وجص
لم يطبخ قال ابن الفرات بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به وقال الشاطبي بفتح الجيم وكسرها
وهو الاكثر قال في التوضيح واشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد
ومن المنتقى ولا يجوز التيمم بالجبس ونحوه على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والالواح
اهم لانه تغير بالطبخ عن جنس الارض وقول ابن حبيب الذي اشار اليه هو قوله اذا كان الحائط
اجرا او حجرا او اضطجع مريض اليه فيتيمم به لم يكن عليه اعادة لانه يضطجع التونسي انظر
قوله اجرا ودماج لعله ينطبخ فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد انتهى وقال اللخمي ولا يتيمم
على المصنوع من الارض كالآجر والجص والجير والجبس بعد حرقه فان فعل مع القدرة على غيره
ممنوع اعاد ابدا وان لم يجد غيره اعاد في الوقت لانه كمن لم يجد على احد الاقوال بغير تيمم
قوله وبمعدن غير نقد وجوهر هذا الكلام مشكل وانظر اذا لم يجد غيره هل مراده
اذا لم يجد غيره او مع وجود غيره قال اللخمي التيمم بمعدن الارض على ثلاثة اقسام جائز وهو
التراب التيمم بالتراب الطاهر وهو اذا كان على وجه الارض لم ينقل عنها كانت تلك الارض
والحجر الصلد او على غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما
اشبه ذلك وممنوع وهو التيمم بالتراب النجس وما لا يقع به التواضع لله كالزبرجد والياقوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)